الا استيلاد من العتاق ش اذا ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر
نسبه الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان اشتباه هذه النسبة
ليس بنادر عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب والجد لا يقبل لعدم التعريف قيل يقبل
لانه ذكر محمد رحمه الله في كب برهن انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط
ذكر الجد شح في الاخ لا تشترط ذكر اسم الجد وفي غيره اما لو ادعى انه ابن
عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين
واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا
في الجد الاعلى من شروط الجلولي في محضر اثبات دعوى العصوبة

كتاب الاقرار

وارث معروف اقر بوارث اخر قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق
المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر
باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقر ولو كذبه
فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقتسم ما بيده
بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه
حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن في التاسع
والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد
موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث
ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد
يجحد ذلك ولو شهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية
في الثامن والعشرين من كتاب الاقرار مات وترك اخوين فاقر
احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده في قول

اصحابنا

اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده كذا صو في التاسع والعشرين
من الفصولين الوارث لو كان واحدا فاقر بابن اخر للميت لا يثبت نسبه
من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث
من المحل المذكور سح انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة
تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا
كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال
سع وذكر محمد رح في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله
وقال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وتما وبها يقولان لو كتب
لا على الرسم في العاشر من الفصولين اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته
لشخص كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه
اجابوا اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان
الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزمه
به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قاري الهداية باع
بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي ان
برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع
عند الثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع الرواج من الثالث عشر من كتاب
البيوع صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته
ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد
في واقعاته وبهذه المسألة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط

Copyright © King Saud University